مسائل أبي عبد الله الفريح

لسماحة الشيخ

صالح اللحيدان رحمه الله

قيدها

أ.د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

- عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حاصل على الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وكانت الأطروحة: تحقيق كتاب (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: من أول مسألة ترتيب الصلاة حتى نهاية مسألة وجوب الجمعة على العبد)، وكانت رسالة الماجستير بعنوان: (الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل: جمعًا ودراسة).
- من أعماله المنشورة: (أحكام الصوت الفقهية ونوازله)، (الأحكام الفقهية المتعلقة بمنصب الإمامة)، (الإمتاع في حكم المعازف والغناء والإيقاع)، (منهج الإمام أحمد بن حنبل في الاحتساب: قواعد وتعامل)، بحث مسألة (تمثيل الأنبياء والصحابة)، (الاتباع للسلف الصالح اعتقادًا ومنهجًا وفقهًا)، (نقض كتاب «تحقيق المقال» وتوضيح ما عليه جماعة التبليغ من تصوف وضلال).

مسائل أبي عبد الله الفريح

لسماحة الشيخ

صالح اللحيدان رحمه الله

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلعل من أعظم البرِّ بالعالِم نشر علمه وبثِّه بين الناس، وقد سَلَك جملة من أهل العلم جادة تقييد المسائل عن العلماء فيما لا يحصى من الفنون المختلفة.

ولعل أبرز من قُيِّدت عنه المسائل ورُويت عنه إجاباتها، الإمام أحمد بن حنبل ﷺ.

وقد ضَعُف تقييد كثير من التلاميذ لمسائل أشياخهم، حتى كاد أن يكون معدومًا في بعض القرون وفي بعض البلدان!

ولم أتنبَّه إلى أهمية تقييد المسائل التي سمعتها من أهل العلم؛ ظنًّا أن ذاكرة الشاب ربما لا تشيخ! وأن المهم حين حضور الدرس تعليق ما يرتبط بالكتاب المقصود دون ما يجيب عنه الشيخ من الأسئلة! حتى فاتني ما فاتني من تقييد مسائل عن علماء عصرنا الذين أدركتهم، وشرفتُ بالجلوس بين أيديهم، كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبدالله الغديان، وغيرهم، رحمهم الله.

وقد كنتُ كتبتُ مسودة منذ مدة، بعنوان «سؤالاتي لأهل العلم»، ولم يتيسر لي إعادة النظر إليها، ولم أقيِّد فيها إلا ما سألتهم عنه، أو سمعته منهم بلا واسطة.

وهذه المسائل أرويها سماعاً عن سماحة شيخنا صالح بن محمد اللحيدان ﷾، وأسأل الله أن يطرح فيها البركة، فيُنتَفَع بها، ويحصل أجرها بفضل الله لمن أجاب عنها، وقيَّد حرفها، وبين الناس نشرها.

سائلًا الله للإخوة الكرام القائمين على المجلة التسديد والتوفيق، وللمجلة الانتشار والقبول، ولبلاد المسلمين السلامة والعافية من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ورحم الله علماءنا، ومشايخنا، ومن له حق علينا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

الرياض

بدء المسائل

قال سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ﷾:

❖ أسوأ الأحوال أن يجتمع على العبد الفقر والخوف.

❖ وسألته: عمن يُكفِّر بالحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد تحريم الحاكم لفعله؟ ويرمي من لم يكفِّر بالإرجاء؟ فأجاب: بل هو كفر دون كفر.

❖ وقال: الكافر المعين إن مات على كفره فهو في النار، فالحكم عليه بأنه في النار معلق بأنه مات على كفره.

❖ وقال: ذو الخويصرة لم يقل النبي ﷺ عنه: إنه كافر، والخوارج ليسوا كفارًا [(١)].

❖ وجاءه أحد الشباب - وكنتُ بجواره ﷺ - فسأله عمَّن أشرك بالله شركًا أكبر هل يُعذر بجهله؟ فقال: لِمَ هذا السؤال؟ قال: انتشر عندنا الكلام في كلية شرعية، واختلط الأمر، وقد ذكر أحدهم: أن العُذر بالجهل قولٌ لأئمة الدعوة، فقال الشيخ: هذا القول-العذر بالجهل- غريبٌ عن أئمة الدعوة! مستنكِرًا أن ينسب إليهم هذا القول.

❖ وقال في تلمُّس العلة في النهي عن الصلاة في مبارك الإبل زيادة عما ذكره بعض أهل العلم: إن الإبل قد تؤذي المصلي حال هيجانها.

❖ وقال في «الحمَّام» الذي يأتي ذكره في كتب الفقه، وأنه من المواضع التي لا يُصلى فيها: ليس هو الكنيف، بل هو مكانٌ مُعد لإزالة الأوساخ في الاغتسال، فلا يُصلى فيه؛ تنزيهًا للعبادة عن هذا الموضع الذي تنكشف فيه العورات.

❖ وقال: إذا لم يتم للحمل ثمانون يومًا، فهذا ليس نِفاسًا، ولا يمنع الصلاة، أما بعد الثمانين فهو نفاس.

---

(١) الخوارج ليسوا كفارًا بالإجماع، قال الخطابي ﷺ: (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (الصحابة ﷺ، والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين)، ومع ذلك فقد أجمع الصحابة على قتالهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (اتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتال الخوارج)، وقال: (الأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جدًّا، وهي متواترة عند أهل الحديث). انظر: منهاج السنة (١/ ٦٨)، و(٥/ ٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥)، و(٢٨/ ٥١٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٠٠).

❖ وسُئِل عن نظر المصلي في الصلاة؟ فقال: ينظر إلى مصلَّاه ولو كان عند الكعبة، ولا ينظر إليها.

❖ وقال: يُلحق فتح الهاتف في الصلاة بحمل رسول الله ﷺ لأمامة[١]، فهو فعل ليس مِن جِنس الصلاة، فإن كان الفِعل كثيرًا أبطل الصلاة.

❖ وقال: يجوز للمأموم أن يقول في الرفع من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد، أو الصِّيَغ الأخرى[٢]؛ لورودها.

❖ وقال في الصلاة بالنعلين: مشروع؛ لأمر النبي ﷺ بمخالفة اليهود في ذلك[٣]، إذا لم يجد في نعليه نجاسة، وذلك بالنظر إليها ليعلم سلامتها، فإن وجد فيها أذى فيكفي التراب ليطهرها، ولا يغسلها بالماء؛ لأن الماء يتلفها، فدلك الأحذية بالتراب يطهرها.

❖ وقال: لا يصلي على قارعة الطريق؛ لأنه سيضيق الطريق وإن كان الطريق طاهرًا؛ دفعًا للضرر.

❖ وقال: المصلي إذا عطس فليقل: الحمد لله، فهذا ذكر عظيم.

❖ ورأيته محافظًا على أربع ركعات يصليها بسلامين بعد صلاة العشاء.

❖ وسُئِل عن جعل خمس ركعات؛ اثنتين لسنة العشاء، وثلاث للشفع والوتر؟ فأجازه، ونَصَّ على أن الأفضل الفَصل بينها.

❖ وسئل عن السنن الرواتب في السفر، فقال: لم يَرِد عن الرسول ﷺ استثناء فعل النوافل في السفر، وحديث: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»[٤]، يدل على أنها تفعل حتى في السفر، إلا في حال الجمع بين الصلاتين فلا تُفعل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) (ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد) انظر: صحيح البخاري (٦٨٩، ٧٢٢، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٩٥، ٧٩٦)، وصحيح مسلم (٤٠٤، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤)، قال ابن مفلح ﷺ: (وله قول: «ربنا لك الحمد» بلا واو، وبها أفضل على الأصح «وم»، وعنه: لا يتخير في تركها، وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد» وبلا واو أفضل، نص عليه «م ر»، وعن أحمد يقول: «ربنا ولك الحمد»، ولا يخير بينه وبين: «اللهم ربنا لك الحمد»، وهو مراد الرعاية، وإن قال: «اللهم ربنا لك» جاز، على الأصح، والجميع في الأخبار، وأكثر فعله عليه السلام: «اللهم ربنا لك الحمد»، وأمر به في الصحيحين). الفروع (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (٦٥٢)، ولفظه: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٨).

❖ وقال: الجمع بين الصلاتين في الحضر ليس بعزيمة بل رخصة إذا جاء سببه، ولا يحل الجمع إلا إذا كان الوضع حرجًا على المصلين في المسجد، والغبار لا يجمع لأجله إلا إذا كان غبارًا لا يرون طريقهم فلا بأس.

❖ وقال: الجمع لأجل الغبار إذا تضرر الناس ضررًا بالغًا جاز الجمع، أما هذه الأغبرة التي تمرُّ فهي غير موجبة للجمع، ومن يتضرر منها فإنه يصلي في بيته.

❖ وذكر: أن قراءة سورة (يس) تكون حين النَّزع[١]، أما على القبر فلا.

❖ وسئل عن الاجتماع للعزاء؟ فقال: أئمة الدعوة يكرهون الاجتماع للتعزية، وتركه أولى.

❖ وقال: لم يأت أمر من الرسول ﷺ على تطييب الميت، والكافور ليس بطيب، بل هو يشد اللحم، ورائحته طيبة.

❖ وسألته عن تخصيص مساجد للجنائز؟ فلم يَر به بأسًا، وقال: هذا أنفع للموتى.

❖ وسألته عن الوعظ في المقابر؟ فقال: الوعظ فيها لا يُشرع لا دائمًا، ولا نادرًا، ولم يرد عن الرسول ﷺ، ولا عن أبي بكر، ولا عن عمر، ولا بقية الصحابة ﷺ أنهم جعلوا المقابر محلًّا للوعظ، ولم نكن نعهد أحدًا يقف خطيبًا، وليس لهذا أصل، وهو الذي أدركنا عليه علماءنا، وقد ناقشت شيخنا عبد العزيز بن باز- عليه رحمة الله- في هذه المسألة حين قال: أنه لا بأس بها، فقلت له: هل وقف الرسول ﷺ واعظًا في المقبرة؟ فقال: لا، فقلت له: هل تعلم أحدًا من أئمة الإسلام ومن مشايخنا وقف خطيبًا في المقبرة يعظ الناس؟ فقال: لا، فقلت: ألا يسعنا ما وسعهم.

❖ وقال: لا يجوز ما يفعله بعض الوعاظ من ذكر أحوال بعض الموتى بعد تغسليهم، بل على المغسِّل ألا يخبر بما يراه من الميت، بل يكتم ذلك ويستره.

❖ وسئل عن الدخول في القبر والاستلقاء فيه؛ ليتذكر الآخرة؟ فقال: هذا غير مشروع، وداخل في قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٢].

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٠٣٠١)، وسنن أبي داود (٣١٢١)، وأسند الإمام أحمد أن صفوان الحمصي قال: حدثني المشيخة، أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي، حين اشتد سوقه، فقال: «هل منكم أحد يقرأ يس؟» قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال صفوان: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفِّفَ عنه بها. المسند (١٦٩٦٩)، قال ابن حجر ﷺ: (وهو حديث حسن الإسناد). الإصابة (٥/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

❖ وقال: القبر إذا جُعِل ضريحًا أو بُني عليه بنايات، فلا تجوز زيارته؛ لئلا يُظن أن الزائر جاء طالبًا منه قضاء الحاجات.

❖ وقال: لم يأت تحديد بوقت لزيارة القبور.

❖ وقال: لم يحفظ أنه ﷺ صلَّى على غائب إلا على ملك الحبشة النجاشي ﷺ، ولم يحفظ عن الخلفاء الراشدين ﷺ فعل ذلك، والرسول ﷺ لم يَنهَ عن ذلك، فإذا وجد مثيل للنجاشي لم يصل عليه فتصح، وأما غير ذلك فمحل خلاف، وأرجو ألا يكون فيها حرج؛ طلبًا للدعاء للميت.

❖ وقال: يصلي حيال رأس الميت ووسط المرأة.

❖ وقال: تقييد الصلاة على القبر إلى شهر، ليس فيه دليل، والدعاء للميت مشروع في كل وقت.

❖ وسُئِل عن الصلاة على الميت قبل تغسيله؟ فأجاب: العمل على أن يُصلى عليه بعد تغسيله منذ عهد الصحابة إلى وقتنا.

❖ وقال: التبرع بالأعضاء الأصل الجواز، فإن تحقَّق أن فيه نفعًا لآخر فلا حرج، لكن لا يجوز أن يبيع شيئًا من جسده.

❖ وسألته عن الإعلان عن قراءة سورة الأعراف في صلاة المغرب؟ فقال: لا أعرف ذلك عن السلف.

❖ وسألته عن جعل خطبة عن العالِم بعد وفاته؟ فقال: مات أبو بكر ﷺ ولم يخصص له خطبة جمعة، وكذا عمر ﷺ، بل على الخطيب أن يخطب بالناس بما ينفعهم.

❖ وسمعته يقول بجواز الجمع بين العصر والجمعة خاصة في إدراك فضيلة الحرم المكي أو المسجد النبوي، شريطة ألا يبقى فيها إلى دخول وقت العصر.

❖ وقال: مضاعفة الأجر في الحرم إنما هو خاص بالفرائض، لا تدخل فيه النوافل، ولا صلاة العيد، ونحوها، والسنة أن يصلي في بيته النوافل[١].

---

(١) قال صلى الله عليه سلم: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه البخاري، واللفظ له (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

❖ وقال: الغُسل يجزئ في يوم الجمعة من طلوع الفجر، فمن اغتسل يصدق عليه أنه فعله في يوم الجمعة.

❖ وقال: غُسل الجمعة لا يكون إلا بعد طلوع الفجر كما يبدأ الصيام.

❖ وسُئِل عن القراءة ببعض سورة السجدة، أو سورة الإنسان فجر الجمعة؟ فقال: هذا خالف السُّنَّة، فخيرٌ له أن يقرأ بسورة أخرى غيرهما.

❖ وسئل عن رفع اليدين بين الخطبتين لأجل الدعاء؟ فقال: لا حرج.

❖ ونَقَل أحدهم عن سماحته قائلًا: رأيت سماحتكم لا ترفعون أيديكم عند استسقاء الإمام في صلاة الجمعة، والناس يرفعون؟ فقال: لم يَرِد أن الصحابة رفعوا أيديهم حين استسقى رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة[١]، فالذي يظهر أن رفع اليدين خاص بالإمام.

فلما بلغني ذلك قلت له ﷺ: نُقِل عن سماحتكم أنكم لا ترفعون أيديكم وقت قنوت الإمام في صلاة الجمعة؟ فقال: لا، بل أرفع يدي وقت الاستسقاء.

❖ وسُئِل عن تحويل الشماغ هل يأخذ حكم الرداء في صلاة الاستسقاء؟ فقال: نعم.

❖ وقال: القبلة هي جهة الدعاء.

❖ وقال: لا يُشترط لسجود التلاوة ما يُشترط للصلاة، وينبغي للساجد أن يدعو الله بتحقيق ما يسره، فيسجد مكبرًا ويرفع مكبرًا.

❖ وقال: تحية المسجد يصليها ولو في وقت النهي، ودليلها[٢] مخصِّص للنهي[٣].

❖ وقال: الركعة الزائدة صحيحة من المسبوق، وإذا علم أنها زائدة فيجب عليه أن يسبِّح، أما إذا لم ينتبه، فهي ركعة صحيحة له.

❖ وقال في قضاء المغمى عليه للصلاة: فيما جرت العادة بإغمائه يومًا أو يومين فهو يلحق بالنوم، وأما ما تجاوز ذلك فإنه يلحق بالمجنون، فلا قضاء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣) نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

❖ وقال: يجوز للزوجة أن تفتح على زوجها إذا أخطأ في الصلاة، وكذلك لو كان نساء في جماعة، كما يجوز رد السلام.

❖ وقال: ضابط المطر الذي تُجمع له الصلاة، هو أن يشق على الناس ويُحرِجَهم.

❖ وقال في صلاة الخوف: في وقتنا الحاضر يصلي كل واحد على حاله، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصليها على وضعه الذي يستطيعه.

❖ وقال: لو حضر الجمعة أقل من أربعين رجلًا صحت منهم، والصحيح أن الجمعة تصح بما تصح به الجماعة، والعدد لم يأت فيه نص عن الرسول ﷺ.

❖ وقال: إذا فات المصلي جزء من ركعة الكسوف فلا شيء عليه، ولا يأت بركعة.

❖ وسئل عمن يجمع أصحابه ويصلي بهم التراويح مرة كل شهر، فقال: هذا ليس من السُّنَّة.

❖ وقال: الأقرب أنه لا حَدَّ لأكثر التراويح، والأفضل أن يصلي أحد عشر، أو ثلاثة عشرة إذا كان يطيل القراءة والركوع والسجود، ومن احتج بقول عائشة ﵂ في عدم الزيادة[1]، فعليه أن يحتج به من الجانبين في طول الصلاة وفي عددها.

❖ وقال: في عام ١٣٦٧هـ كان إمام يصلي التراويح إحدى عشرة ركعة في الرياض، ويطيل القراءة فاستنكره الناس، وكان قاضيًا.

❖ وقال: كانوا قديمًا في نجد يختمون في ليلة إحدى وعشرين، يقرؤون جزءًا ونصف الجزء.

❖ وقال عن دفع الزكاة للعاملين عليها: إن كانوا موظفين للدولة ويدفع لهم مرتبات فلا يُعطون من الزكاة، وأما إذا اختيروا لها، وليس لهم وظائف، فيعطون منها.

❖ وقال عن دفع الزكاة في سبيل الله: يعني في الجهاد، وهو قول عامَّة العلماء، ولا يدخل فيه عامة القُرب؛ كبناء المساجد، وحفر الآبار، ونحوها.

❖ وقال: إذا نوى بعرض التجارة القُنية فلا زكاة فيه، وإذا نوى بعد ذلك التجارة به فيصير للتجارة بمجرد النية.

❖ وقال: الأسهم إذا كان يريد أنها إذا ارتفعت باعها، فإنه يزكيها كلها؛ لأنها عروض تجارة،

(١) «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

وإن كانت أسهم في شركة الكهرباء أو الألبان ونحوها، وهو يريد الربح بدون أصول الأسهم، فإنه يزكي الربح فقط.

❖ وسئل عن بعض الجمعيات الخيرية تُعطِي من يأتي عن طريقه بمال نسبة معينة منه، فقال: لا يحل ذلك، ويتأكد إذا كان المال زكاة.

❖ وقال: الذي يجمع الأموال للجمعيات وتعطيه عشرة في المائة، هذا لا يجوز؛ لأن أهل المال دفعوها للفقراء.. وولي الأمر هو الذي يكافئ.

❖ وسُئِل: عمَّن دفع زكاة مالِه لوالديه وهو قادر على الإنفاق، فقال: لا يجوز.

❖ وقال: الذين لا يحل دفع الزكاة لهم هُم من يجب عليك نفقتهم إذا افتقروا.

❖ وقال: إذا كان الولد بحاجة إلى نفقة، والآخر ليس كذلك، فإن الأب يعطي هذا على قدر نفقته، ولا يشترط التسوية بينهم، وهذا ليس داخلًا في العطية، بل هي نفقة.

❖ وقال: من رأى هلال رمضان ولم يُقبل قوله، وجب عليه الصوم، وإذا رأى هلال شوال ولم يُقبل منه، فالصحيح أنه يُفطِر لكن سِرًّا؛ ليستبرئ لدينه وعرضه.

❖ وقال عما يُفطر به الصائم من أكلٍ أو شُرب: ما يدخل عن طريق الفم، أو قام مقام ما يدخل عن طريق الفم، فهو المفطِّر للصائم.

❖ وقال: يحرم التطوع بصوم أيام التشريق.

❖ وقال: صيام عرفة يكفِّر الصغائر دون الكبائر.

❖ سُئِل عن التطوع بالطواف عن الميت؟ فقال: ليس مشروعًا، والعبادات توقيفية.

❖ وسألتُه عن لبس الإزار الذي على شكل «الوِزْرة»، فقال: لا يجوز لبسه حال الإحرام، وهو داخل في المحظورات.

❖ سُئِل عن الوِزْرة في الإحرام، وكذا المشابك تجعل على الإزار من الأعلى إلى الأسفل، فقال: هو بمنزلة المخيط.

❖ وسئل عن رفض الصبي غير المميز للعمرة أو الحج، فقال: يحمل على إكمال النسك، ولهم أن يُحِلُّوه من لباس إحرامه ويكمل نسكه، فليست المحظورات في حق الصبي كالكبير.

❖ وقال: يصح حج المفرِد وإن لم يعتمر من قبل، فالعمرة في وجوبها خلاف.

❖ سُئِل عن حملةٍ في الحج تجعل النساء في باص والرجال في باص هل يجوز ذلك؟ فأجاب: إذا كانا متقاربين بحيث لا يتباعدان صَحَّ، فإن المرأة في القرون الأولى إلى وقت قريب تكون على بعير ومحرمها على آخر أمامها أو خلفها، ولا يلزم أن يكون معها على بعيرها.

❖ وسئل عن المبيت في مزدلفة لمن لم يجد مكانًا في مِنىً، فقال: المبيت في مزدلفة أو في العزيزية كلاهما سواء، ولا يقال: ينظر الأقرب؛ لأن مزدلفة ليست محلًّا للمبيت.

❖ وقال: الدعاء في الطواف أفضل من قراءة القرآن، ما شرعه الرسول ﷺ هو الأفضل.

❖ وقال: الأكمل إذا حاذى الحجر الأسود أن يُسمي ويُكَبِّر[١]، وإن اكتفى بأحدهما فلا بأس، بل لو لم يذكر شيئًا فلا شيء عليه.

❖ وذكر أن من أهلَّ في آخر شعبان، ولم يفعل العمرة إلا في رمضان، فعمرته في شعبان على الصحيح، فالعبرة بأول العمرة.

❖ وقال: لم يثبت حديث في رفع اليدين إذا دخل الحرم ورأى الكعبة، فلا يستحب فعل ذلك.

❖ ونَصَّ أن الوجه لا يدخل في تغطية الرأس حال الإحرام.

❖ وقال: إذا سقط شعر لأجل الحك أو الاغتسال فلا شيء على المحرم، وغالبًا أن الشعر يسقط مع ذلك.

❖ وقال: التطيُّب يكون على الجسد للمُحرِم، أما إذا كان على الرداء أو الإزار فيغسله.

❖ وقال: من أفضل كتب المناسك مَنسَك الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ، ومَنسَك الشيخ عبدالمحسن العباد.

❖ وقال: التكبير في أيام عشر ذي الحجة لم يثبت فيه حديث، ولا يُنكَر على من فعله.

❖ وقال: لا يُحفظ عن أحد الصحابة ﷺ الإذن في السعي قبل الطواف، ورواية: «سَعَيتُ قبل أن أطوف»[٢] لا تصح[٣]، ولم يقل ﷺ لعائشة ﷺ لمَّا حاضت: اسعي قبل الطواف، وعليه فلا يجوز السعي قبل الطواف.

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٤٦٢٨)، وروى عبدالرزاق في مصنفه (٨٨٩٤) أن ابن عمر ﷺ كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر»، وصحح إسناده ابن حجر ﷺ. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٣٧).

(٢) أخرجها أبوداود (٢٠١٥).

(٣) قال البيهقي ﷺ: (هذا اللفظ: «سعيت قبل أن أطوف» غريب)، وقال ابن القيم ﷺ: (قوله: «سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ). انظر: السنن الكبرى (٥/ ٢٣٧)، وزاد المعاد (٢/ ٢٣٩).

❖ وقال: ينبغي أن يحتاط المحرم لنفسه، فلا يقدِّم السعي على الطواف.

❖ وقال: مَن حَبَسه الزحام وهو خارجٌ من عرفة فيُصلي في الطريق ولو لم يَصِل إلى مزدلفة.

❖ وسُئِلَ: عن انصراف المرشد الديني أو الموجه الشرعي للحملة أن ينصرف من مزدلفة مع الضعفة؛ ليرشدهم، فقال: الرسول ﷺ لم يأذن لفقهاء الصحابة رضي الله عنهم أن ينصرفوا من مزدلفة؛ ليرشدوا الناس!

❖ وقال: لو رمى الجمرة بالحَصاة فأصابت المرمى، ثم خرجت، أو كان المرمى ممتلئًا فأصابته، ثم تدحرجت فخرجت، أجزأ إن شاء الله.

❖ وسُئل: عن الإتيان بعمرة قبل طواف الوداع، فقال: لا يظهر مانع في هذا؛ لأن عائشة رضي الله عنها أتت بعمرة قبله[1].

❖ وقال: الوكيل على الوصية أو بدون وصية فليس عليه أن يمسك من شعره وظفره شيئًا وقت الأُضحية.

❖ سُئل: عن بيع الذهب المستعمل بالذهب غير المستعمل مع زيادة مال في المستعمل، فقال: لا يجوز، بل يبيع هذا، ثم يشتري هذا.

❖ وقال: اقتناء الطيور لأصواتها لا حرج فيه، وكذا القطط اقتناؤها لا حرج فيه، لكن بيع القطط يجتنب.

❖ وقال: إذا وضع البائع ما يرغِّب المشتري في الشراء منه فلا بأس، كما تفعله بعض محطَّات البنزين.

❖ وقال: الخضروات لا تدخل في باب الربا.

❖ وسُئل: عن تضعيف المخالفة المرورية عند تأخر تسديدها؟ فقال: ليست من باب الربا، بل هي من باب الجزاء، وفرق بينهما.

❖ وقال: كتابة (البضاعة لا تُرد ولا تُستبدل) إذا لم يوافق المشتري على هذا الشرط فلا يصح.

❖ وقال بجواز جمعية الموظفين، وذكر أن بعض المشايخ لا يرى ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١١).

❖ وقال: الرجوع إلى الكفيل مباشرة كما تفعل الشركات، فهذا راجع إلى العُرف، فالعُرف مُؤثِّر في ذلك، والأصل الرجوع إلى الأصيل.

❖ وقال: إذا اتفق مع شخص ليقوم بالعمل والشركة تدفع للأول ألفي ريال، والسمسار يقول: سأعطي هذا الشخص ألفًا وخمسمائة وليَ خمسمائة كسعي؛ إذ وفَّرتُ له عملًا عن طريقي، فأستلِمُ أنا المبلغ وأعطيه الألف والخمسمائة، هذا لا يجوز بل يُعلم الشركة عن واقع الحال.

❖ وقال: الوكيل لا يكافئ نفسه، ولا يتكسب من وراء وكالته.. ولو كان العُرف سائدًا حتى يُجِزه موكله.

❖ وسُئِل: عن بيع الأخ على بيع أخيه هل يدخل فيه الكافر؟ فقال: الذمي الذي في بلد الإسلام لا يُظلم، وأحكام الشريعة تجري عليهم.

❖ وقال: الذي لا تتبعه في اللقطة همة عامة الناس، ولا عبرة بالشحيح، ولا بكريم النفس.

❖ وقال: الفقير تتبع همته الثلاثين ريالًا، والنبي ﷺ لم يحدد، وكذا الصحابة رضي الله عنهم، والشيء التافه يأخذه.

❖ وقال: إذا كان الأب موصيًا بأضحية من ماله فإنهم يضحون عنه، وإن وزَّعوا لحمها بينهم، وإن لم يكن له مال لم تجب عليهم الأضحية.

❖ سُئِل: عن التنازل عن الوظيفة مقابل مال.. فقال: إذا كانت الدولة تسمح بذلك، والمتنازَل له يقوم بالأمانة.

❖ وقال: التنازل عن الاسم في البنك العقاري إذا كان مسموحًا به نظامًا فلا بأس به ولا حرج.

❖ وقال: إذا كانت البيوت مُحاطة بسورٍ واحد، ولا يسلك إلى البيوت إلا بطريق واحد، فهذا فيه الشُّفعة؛ لأن الطرق لم تصرَّف تصريفًا تامًّا.

❖ وقال: الضمان يفترق عن الحوالة؛ إذ في الحوالة يجب على المحال أن يتحول إلى المحال عليه إلا لسبب، أما في الضمان فلا يجب على صاحب المال أن يقبل بالضامن، فيلزمه في الحوالة، ولا يلزمه في الضمان.

❖ وقال: لو غلبت إصلاحات الوقف على ما أوقف لأجله، فإن إصلاحه أولى ولو استوعب جميع الغَلَّة.

❖ وسمعته يقول عند حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(١)]: الأصل في أوامر النبي ﷺ الوجوب.

❖ وقال: لم تثبت خطبة الحاجة عن الرسول ﷺ عند عقد النكاح، وقولها خير[(٢)]، وكل ما فيها خير، ولا يلزم قولها، الذي يلزم بعد الرضا أن يقول الولي: زوجتك فلانة، ويقول الزوج: قبلتها زوجة لي، والإشهاد عليه.

❖ وقال: نواب السلطان في التزويج هم القُضاة، فإن كان قاضياً مختصًّا بالنكاح فهو الذي يتولى ذلك.

❖ وقال: الكفاءة في الدين هو الشرط في مكافأة الزوجين، كما في تزويج زيد بن حارثة رضي الله عنه[(٣)]، فالمسلم كفء للمسلمة، ما لم يكن فيه عيب شرعي، لكن إن كان يؤدي عدم التكافؤ في موضوع النسب إلى فتنة؛ فدرء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح.

❖ وقال عن الرضاع: كثير من الناس يتساهل فيه، ثم يتساءلون عن ذلك.

❖ وقال: الزواج بنية الطلاق لا يجوز، وهو عمل سيئ.

❖ وقال: لا يَصدُق على الزواج بنية الطلاق أنه زواج بنية الزواج بل فيه نوع شبه بالمتعة، والنية مؤثرة، وللأسف انتشر هذا النكاح في هذا الزمان.

❖ وقال: زواج المسيار، وهو الزواج النهاري، معروف من قديم الزمان، إذا تمت شروطه فهو صحيح.

❖ وقال: الزواج السري الذي لا يعلمه أحد لا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح لم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود، قام وتركهم. وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها، لا على الإيجاب، فإن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؟ فوسَّع في ذلك). المغني (٩/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٥)، والدارقطني في سننه (٣٧٩٦).

❖ وقال عن عدم الإنجاب: يُرجع فيه إلى القضاء، ولا شك أنه من المقاصد في النكاح.

❖ وقال: المهر ليس له حدٌّ محدود، لكن لا بد من وجوده، كان فيما مضى يصِحُّ على عمل، كما في قصة موسى عليه السلام، ورسولنا ﷺ أمر الرجل بالتماس خاتم ولو من حديد، ثم زوَّجه على أن يعلِّمها شيئًا من القرآن[١].

❖ وقال: لو أقرع بين نسائه للسفر بإحداهن فسافر بها شهرًا لم يلزمه إذا رجع أن يبقى عند الأخرى شهرًا، بل يبدأ القَسْم من جديد، ليلة لهذه وليلة لهذه.

❖ وقال: طلاق الحائض يقع، وعليه المذاهب الأربعة، والصحيح كذلك أن الطلاق في طُهر جامعها فيه يقع.

❖ وقال: إلحاق النسب عن طريق الحمض النووي ليس قطعيًّا، فهو من المرجحات، كقول القَافَة، بل قد يخطأ المحلل، وقد يتعمد ذلك.

❖ وقال: لا أعرف أن في عهد الرسول ﷺ وليمة كان فيها نثار.

❖ وقال عند قول الفقهاء: (وإن حلف ليتزوجن على امرأته): قال الشاعر:

أَكَلْتُ دمًا إنْ لم أَرْعُكِ بِضَرَّةٍ ... بعيدةِ مَهْوى القِرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

والدم هنا: الدية.

❖ وقال: إذا توفي الزوج عن زوجة حامل فتعمدت إسقاط الحمل، فعليها ديته، ولا ترث الحمل.

❖ وقال: إذا كان الولد سببًا في موت والده، فإن كان الولد ليس موضع شك، ولم تقم شبهة بل كان بارًّا بوالده، وسها في قيادته للسيارة، فمات الوالد، فالأقرب أنه لا يمنع من الميراث.

❖ وقال: يجوز للمرأة أن تذهب إلى الاستراحة[٢] في عدة الوفاة، وتلتزم بما عليها، لكن تبيت في بيت زوجها.

❖ وقال: إذا قتل الوالد الولد غيلة، فإنه يُقتل حَدًّا.

❖ وقال: إذا أمسك رجلٌ آخرَ وهو يعلم أن القاتل سيقتله، فإنه يُقتل الماسك على الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) وهي مكان يُجتمع فيه للاستجمام.

❖ وقال: الراجح من أقوال أهل العلم أن ديَّة المسلم مائة من الإبل، وهذا هو الأصل، والذهب عِوضٌ عنها.

❖ وقال في تحمل العاقلة لدية قتل الخطأ: لكثرة قتل الخطأ؛ ولأن من يُواسى ويوقَفُ معه هو مَن أخطأ لا مَن تعمَّد.

❖ وقال: إذا اعترف إنسانٌ بقتل خطأ أو شبه عمد، فإن صدَّقته العاقلة فتتحمل الدية وإلا فلا.

❖ وقال: قائد السيارة هو المسؤول إن لم يكن المجني عليه هو المتسبب، كأن يلقي نفسه أمام السيارة.

❖ وقال: قتل العمد لا كفارة فيه على الصحيح.

❖ وقال: إذا اشترك جماعة في قتلٍ يوجب كفارة؛ لزم كل واحدٍ منهم كفارة على الصحيح.

❖ وقال في الحلف في القَسامة: المعمول به الآن أن الذي يُقْسِم هم الورثة الذكور، فإن لم يكن له ورثة ذكور بطلت القسامة، وإن كان ذكر بالغ وآخر لم يبلغ، حلف البالغ وحبس المدعى عليه بالقتل حتى يبلغ الآخر، والصحيح أن الوارث يحلف، وغير الوارث من العصبة.

❖ وذكر الشيخ ﷺ: أن رجلاً حُبِس في دعوى قسامة مدةً من الزمن؛ لأنه لم يكن في الذكور الورثة أحدٌ بالغ، فلما روجع الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ قال: يُقسم المدعى عليه؛ إذ ليس هنا قسامة من أهل الميت، قال الشيخ صالح ﷺ: لما كنتُ في محكمة الرياض أُخرج الرجل المدعى عليه، وجاء إلى المحكمة، وكان مما قاله لي: دخلتُ السجن وأنا لا أعرف القرآن، وخرجت منه وأنا أحفظه.

❖ وقال عند مسألة: (لا حدَّ إلا على مَن عَلِمَه): إذا قامت القرائن على أنه جاهل فلا يقام عليه الحد، ويعاقب.

❖ وقال في حدِّ شُرب الخمر أن حدَّه ثمانون: هذا هو الراجح، وعليه العمل في المحاكم، والحديث الذي رواه الترمذي: (يقتل في الرابعة) قال: ليس عليه العمل[١]، وابن تيمية ﷺ ذكر عن بعض أهل العلم أنه ليس بمنسوخ، بل يرجع إلى تقدير الحاكم[٢].

(١) جامع الترمذي (١٤٤٤).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦)، و(٣٤/ ٢١٧).

❖ وقال: قطع يد سارقِ الطفل الصغير أولى؛ حتى ينزجر.

❖ وقال في الهدنة مع الكفار: الصحيح أنه يرجع فيها إلى تقدير الحاكم، ولو زادت على عشرِ سنين، والرسول ﷺ لما دَخَل المدينة صالَحَ اليهود، ولم يُصالحهم على مُدَّة.

❖ وقال: الجزية الأقرب أنها غير مقدَّرَة، فالنبي ﷺ لم ينص على مقدارٍ محدَّدٍ فيها، بل ذلك راجعٌ إلى اجتهاد الحاكم.

❖ وقال: إن مات من وجبت عليه الجزية لم تسقط بموته؛ لأنه حقٌّ للأمة، يرجع لبيت مال المسلمين.

❖ وقال: لا يحل لمسلم أن يتحاكم إلى نصراني، إلا إذا لم يستطع تحصيل حقه إلا من هذا الطريق.

❖ وقال: كنتُ دائمًا أوصي من يتولى القضاء في بلدة ألا يقبل دعوة خاصة به، حتى وإن كان ممن يدعوه من قبل.

❖ وقال في سماع الدعوى محررة: لا يلزم كونها مكتوبة بل المراد بتحريرها: أن تكون محدَّدة بالعدد والنوع، أو الصفة.

❖ وقال: إذا لم يحسن المدعي تحرير دعواه، فإن القاضي يلقِّنه تحريرها، هذا هو الأقرب، فيقول له: اذكر عددها، اذكر وصفها.

❖ وقال: لا يشترط كون المدعى عليه عدلًا صالحًا ثقة، بل يحلف ولو كان فاسقًا، كما في حديث: «فلك يمينه».

❖ وقال: الصحيح عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر.

❖ وقال عند حديث: «إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه»[١]: هذا يجري بين الخصمين، ولا يقال: أثبت أنه فاجر، وإلا لزمتك العقوبة.

❖ وقال عند حديث قضى رسول الله ﷺ بيمينٍ وشاهد[٢]: عليه العمل في المحاكم.

❖ وقال: الأيمان كلها على البَتِّ، فلا يقول: إن شاء الله كذا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢).

❖ وقال: السَّفيه هو الذي لا يحسن التصرف.

❖ وقال: من مات وفي ذمته كفارة يمين، أو يمين وجبت عليه، هي واجبة في ذمته، تخرج من تركته، وإن تبرع أحد الورثة جاز، وهي صدقة عن الميت.

❖ وسألته عن الإيقاعات الصوتية، فقال: هذا تشبه بالمنكرات، وما كان كذلك فهو منكر، فهذه الإيقاعات لا تجوز.

❖ وقال: استقدام خادمة بلا مَحرَم محرَّم، وهو مُعينٌ على معصية.

❖ ونصَّ على أن ختم نهاية العام بعبادة ليس له أصل، وكذا تبادل التهاني.

❖ وفي أحد الدروس عطس أحدهم، فلم يسمع الشيخ أنه حمد الله، أو شك في سماعه للتحميد، فسأله: هل حمدتَ الله؟ ثم قال: من عطس وحمد الله، فيجب على كل من سمعه أن يشمته.

❖ وسُئِل عن قطَّاعة الأوراق، فقال: لا ينبغي أن يرمي بالأوراق المحترمة بعد ذلك مما فيها ذكر الله، أو كانت من المصحف، بل يحرقها.

❖ وسألتُه عن ركوب المرأة مع أخي الزوج ومعه أمه وبعض أخواته، وهي متعطرة، والعطر مختلط بعطر أخواته؟ فأجاب: بأنه لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت، فمرَّت بقومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية»[(١)].

❖ وقال: لولي الأمر تحديد المباح.

❖ وقال: لولي الأمر المنع من قطع الأشجار؛ لأنه مباح.

❖ وقال: حديث: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[(٢)] قاله الرسول ﷺ من باب التشريع لا كونه الإمام، ولولي الأمر أن يحد من استعمال المباح.

❖ وسمعته أكثر من مرة يُسأل عن الشيخ محمد أمان الجامي، فأثنى عليه، وقال: أعرفه من قديم، ولا مَطعن فيه، فقال السائل: بعض طلبة العلم يحذِّر منه؟ فقال: مخطئون، أنا أعرفه جيداً، وكذلك الشيخ ربيع المدخلي، وهما من أهل العلم، فقال السائل: لكن بعضهم ينتقِد

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٧١١)، والنسائي (٥١٢٦).
(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا.

بعض فتاويهم، فقال: ليسا لوحدهما؛ فجميع أهل العلم كذلك، لكن منهجهما لا مَطعن فيه.

❖ سألته عمَّن يُصدِر بيانًا من طلبة العلم إلى أهل دولة من الدول، أو إلى الشعب الفلاني في بعض الأمور العامة في بلادهم؟ فقال: من أي بلد هو؟ قلت: من الرياض فقال: هل يعرفونه أهل الرياض؟ وهل عَلِمَ عنه أهل تلك البلاد؟ أو التفتوا إليه، ثم قال: قل له: رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه، ثم هو إن كان لأجل أن يُعْرف وأنه أصدر البيانات وناصَح الشعوب، فنيَّته فاسدة، وعمله ضائع، وهو مسكين في الحقيقة، وإن كان يريد النفع فليُعلِّم من حوله، وليَدَع القوس لبارئها.

فقلت: كف اللسان هو الصحيح في مثل هذا؟ فقال: نعم.

❖ وسألته عن الشفاعة عند أعضاء هيئة الأمر بالمعروف، أو أعضاء هيئة التحقيق، أو أفراد الشرطة في القضايا التي قد توجِبُ حَدًّا، فنَصَّ على أنه يجوز أن يُشفع للمقبوض عليه في ذلك.

❖ وسمعته غير مرَّةٍ يُحذِّر من جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، ويشدِّد في ذلك.

❖ وسمعته أكثر من مرَّة يُفتي بتحريم المظاهرات، وأنها فوضى، فإن كان فيها سفك دماء فهي من أكبر المحرمات.

❖ وقال: القَرن هم الأمة.

❖ وقال: يحرص الإنسان على الدعاء لولي الأمر، ويتديَّن بذلك، ويدعو له بالصلاح والعزة.

❖ وقال: التوقيع على البيانات نوع من معارضة ولي الأمر.

❖ وقال: توقيع البيانات للمطالبة بالدستورية نوع من أنواع الخروج عن جماعة المسلمين وعلى إمامهم، هذه دعوة فتن.

❖ وقال: الأمانة مطلوبة، ولا يجوز لشخصٍ أن يُعطي درجات لشخصٍ لا يستحقها، بل هو غاشٌّ له، وللجهة التي يعمل فيها، لكن لو عرف بأن الشخص مجتهد، فإن زيادة المدرس له ليس لأجل هوى في المدرس بل لاجتهادِ الطالب، فلا حرج.

❖ كان دائم الدعاء للمملكة العربية السعودية، والثناء على حُكَّامها، بل سمعته يقول: الاحتقان على هذه الدولة مِن فُسَّاق لا خير فيهم.

❖ وسمعته يقول: الواحد يستحي أن يقول: (اللهم أدخلني الجنة بلا حساب)، وفضل الله واسع.

قال أبوعبدالله: هذا ما تيسر تقييده عن سماحة شيخنا ﷺ، ولعل الله ييسر كتابة ما بقي، ونشره مع المسائل التي سمعتُها من أهل العلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.